

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية قبرص
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عمان وجمهورية قبرص ،

رغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهما في المسائل الضريبية،

ورغبة في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بموجب الاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول على الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لصالح المقيمين في دولة ثالثة)، قد اتفقا على ما يأتي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو في كليتهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيًا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.
- ٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة، أو الثابتة، والضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.
- ٣- تشمل الضرائب المفروضة حاليًا، والتي تسري عليها الاتفاقية، بصفة خاصة ما يأتي:
(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

١. ضريبة الدخل.

ب) بالنسبة لجمهورية قبرص:

١. ضريبة الدخل.

٢. وضريبة دخل الشركات.

٣. والمساهمة الخاصة للدفاع عن الجمهورية.

٤. وضريبة أرباح رأس المال.

٤ - تسري هذه الاتفاقية أيضًا على أيّ ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية. وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما بعضًا بأيّ تعديلات مهمة في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق غير ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان، والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية، وأيّ منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقًا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه، وفي المياه التي تعلوه.

(ب) يُقصد بمصطلح "قبرص" جمهورية قبرص، وتشمل عند استخدامها بالمعنى الجغرافي الإقليم الوطني، والبحر الإقليمي التابع لها، بالإضافة إلى أيّ منطقة تقع خارج البحر الإقليمي بما في ذلك المنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والذي تمّ أو سيتمّ تحديدها لاحقًا - بموجب قوانين قبرص ووفقًا للقانون الدولي - كم منطقة يجوز لقبرص أن تمارس حقوق السيادة أو الولاية القضائية عليها.

(ج) يُقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان ، أو قبرص ، حسبما يقتضيه السياق.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص.

(هـ) يقصد بمصطلح "الشركة" أي شخص اعتباري، أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) ينطبق مصطلح " مشروع " على مزاوله أي نشاط.

(ز) يُقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة"، و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة، ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يُقصد بمصطلح " حركة النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بمصطلح " السلطة المختصة ":

١ - بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانوناً.

٢ - بالنسبة لجمهورية قبرص:

وزير المالية، أو من يمثله قانوناً.

(ك) يقصد بكلمة "مواطن " بالنسبة لدولة متعاقدة:

١ - أي فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة.

٢ - وأي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة.

(ل) يشمل مصطلح "نشاط" أداء الخدمات المهنية وغيرها من الأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.

٢- فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها يجب - ما لم يقتض السياق غير ذلك - أن يكون له المعنى السائد في ذلك الوقت وفقًا لقانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويعتد بالمعنى الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المعنى الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون خاضعًا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة، بسبب سكنه، أو إقامته، أو مكان إدارته، أو تسجيله، أو طبقًا لأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما يشمل أيضًا هذه الدولة المتعاقدة، وأيًا من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو شخصًا من أشخاص القانون العام. ولكن لا يشمل هذا المصطلح أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس المال الموجود فيها.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيمًا في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يحدّد وفقًا لما يأتي:

(أ) يعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين؛ فيعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية بها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين؛ فيعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنًا لها.

(د) إذا كان مواطنًا لدى الدولتين المتعاقبتين، أو لم يكن مواطنًا لأيٍّ منهما، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما.

٣- إذا اعتبر أيُّ شخص آخر من غير الأفراد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيمًا في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي.

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر ثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كلاً أو جزءاً من نشاطه فيه.

٢- يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) مكاناً للإدارة.

(ب) فرعاً.

(ج) مكتباً.

(د) مصنعاً.

(هـ) ورشة.

(و) ومنجماً، أو بئر نفطٍ أو غازٍ، أو محجراً، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" كذلك موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، وذلك فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فلا يعتبر مصطلح "منشأة مستقرة" شاملاً الآتي:

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط مخصص فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأيّ نشاط آخر للمشروع له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لأيّ مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت، والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية، أو تكميلية.

٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا قام شخص - بخلاف وكيل ذي وضعية مستقلة ينطبق عليه حكم الفقرة (٦) أدناه - بالتصرف نيابة عن مشروع، وكان له، ومارس - بشكل معتاد - في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ففي هذه الحالة يعتبر أنّ لهذا المشروع منشأة مستقرة في هذه الدولة فيما يتعلق بأيّ أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي قد لا تؤدي - إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط - إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة.

٦- لا يعتبر أن لمشروع ما منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط، أو وكيل عام بالعمولة، أو أيّ وكيل آخر ذي وضعية مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد.

- ٧- إن مجرد سيطرة شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أو خضوعها لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو ممارستها نشاطاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك)، لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أيٍّ من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذا المصطلح في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما يشمل تربية وزراعة الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية، والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً ثابتة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها. فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره، فإنه يجوز فرض الضريبة على الأرباح المنسوبة للمنشأة المستقرة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- لأغراض هذه المادة والمادة (٢٢) من هذه الاتفاقية، فإن الأرباح المنسوبة في أي دولة متعاقدة إلى المنشأة المستقرة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة هي الأرباح المتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل، ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، لا سيما في معاملاته مع الأجزاء الأخرى من المشروع، مع الأخذ في الاعتبار المهام التي يؤديها المشروع، والأصول التي يستخدمها، والمخاطر التي يتعرض لها عن طريق المنشأة المستقرة والأجزاء الأخرى من المشروع.

٣- في حالة قيام دولة متعاقدة - وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة - بتسوية ما ينسب من الأرباح إلى منشأة مستقرة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين، والقيام تبعاً لذلك بفرض الضريبة على أرباح المشروع التي تم فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى - في حدود ما يلزم للتخلص من الازدواج الضريبي على هذه الأرباح - عمل تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. وللسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بشأن هذه التسوية إذا تطلب الأمر.

٤- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) التي تستخدم في نقل البضائع أو السلع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تستخدم هذه الحاويات أو المقطورات والمعدات المتعلقة بها فقط للنقل بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات على أساس (الوقت الكلي أو الرحلة)، وعلى أساس تشغيلها في حركة النقل الدولي وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة، والفوائد على حسابات البنوك المتعلقة برأس المال العامل للعمليات اليومية للمشروع.
- ٤- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- في حالة:
 - (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط، ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع، وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح، ويعتد عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

٢- يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل مطالبات الديون والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من الحقوق الأخرى للشركات، والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كالدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - بصفته مقيماً في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٤- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أيّ ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تكون هذه الأرباح قد دُفِعتْ إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

٢- يقصد بمصطلح "الفائدة" المستخدم في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواء أكانت مضمونة، أم غير مضمونة برهن، أم كانت تتضمن أم لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل - على وجه الخصوص - الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من الصكوك أو السندات، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات أو الصكوك أو السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لغرض هذه المادة.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة - بصفته مقيماً في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان طلب الدين الذي تُدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٤- إذا أدّى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دُفِعتْ عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في

حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الأتاوى

١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تفرض الضريبة على مثل هذه الأتاوى أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، وبمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (٨ %) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى.

وتتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل إيجاد طريقة لتطبيق هذا القيد.

٣- يُقصد بمصطلح " الأتاوى " المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع، التي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك برامج الحاسب الآلي أو الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى - بصفته مقيماً في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٥- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى في دولة متعاقدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة

أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة ترتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوى، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن هذه الأتاوى تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يقوم بالدفع والمالك المستفيد منها، أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يقوم بالدفع والمالك المستفيد في حالة غياب تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأس مالية

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله)، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- الأرباح التي يحصل عليها مشروع في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في حركة النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المشروع .

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى، بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة (١٤)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تُؤدّ الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإذا تمّ تأدية الوظيفة على هذه النحو، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً في حالة:
 - (أ) أن يكون المتسلّم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أيّ فترة من (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ، أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
 - (ب) وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.
 - (ج) وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة لصاحب العمل كائنة في الدولة الأخرى.
- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقابل وظيفة تمتّ تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة يتم تشغيلها في حركة النقل الدولي من خلال مشروع دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٥)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوًا في مجلس الإدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانًا في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة أو التلفزيون، أو موسيقيًا، أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان، أو رياضي بصفته هذه لا يستحق للفنان، أو الرياضي نفسه، ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان، أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٧)

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي دُفِعَتْ لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أُدِّيَتْ في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٨)

الخدمة الحكومية

١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاش التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام لديها إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تَمَّتْ تأديتها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، ويعتبر إما:

(١) من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.

(٢) وإما مِمَّنْ لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- أ) على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، إذا دُفِعَت المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، فإنها تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش والمكافآت الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة، ومن مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (١٩)

الطلاب

إن المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط، وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة المتعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يوجد في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لغرض تعليمه أو تدريبه، وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه فقط، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (٢٠)

الأنشطة البحرية

- ١- تسري أحكام هذه المادة بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- أي شخص يقيم في دولة متعاقدة، ويؤدي أنشطة بحرية في الدولة المتعاقدة الأخرى تتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية الكائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، فسيعتبر أنه يمارس نشاطاً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فيما يتعلق بتلك الأنشطة، وذلك مع مراعاة الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة.
- ٣- لا تسري أحكام الفقرة (٢) والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥) من هذه المادة إذا تَمَّتْ مزاولة الأنشطة لمدة لا تتجاوز في مجموعها (٣٠) ثلاثين يوماً خلال فترة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ، أو تنتهي في السنة المالية المعنية. ومع ذلك، ولأغراض هذه الفقرة:
 - أ. تعتبر الأنشطة التي يقوم بها مشروع متحد مع مشروع آخر على أنها قد أُدِّيَتْ مع مشروع متحد معه إذا كانت الأنشطة المعنية مماثلة بصفة جوهرية لتلك التي يقوم بها المشروع المشار إليه أخيراً.
 - ب. يعتبر مشروعين في حكم المتحدين في حال:
 - (١) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

٢) أو مشاركة الشخص ذاته أو الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال كلا المشروعين.

٤- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من نقل الإمدادات أو العاملين إلى أحد المواقع أو بين عدة مواقع تُجرى فيها أنشطة تتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في دولة متعاقدة، أو من تشغيل زوارق السحب والسفن الأخرى المكملّة لهذه الأنشطة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الذي يكون المشروع مقيمًا بها.

٥- (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ترتبط باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك إلى الحد الذي يتمُّ به القيام بتلك الواجبات في المناطق البحرية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، تخضع هذه المكافآت للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا أُدِّيت الوظيفة لنشاط بحري لصاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وشريطة أن يستمر العمل لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (٣٠) ثلاثين يومًا خلال أيّ فترة من (١٢) اثني عشر شهرًا تبدأ، أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمّت ممارستها على ظهر سفينة، أو على متن طائرة تعملان في مجال نقل الإمدادات، أو العاملين إلى موقع ما، أو بين عدة مواقع، تجري فيها أنشطة مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر، أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو فيما يتعلق بوظيفة تُؤدّى بشكل مكمل لمثل هذه الأنشطة على متن زوارق سحب أو غيرها من السفن، يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يؤدّى مثل هذه الأنشطة.

٦- المكاسب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في:

(أ) حقوق الاستكشاف أو الاستغلال.

(ب) أو الممتلكات الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي يتعلق استخدامها باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية الكائنة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) أو الأسهم التي تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الحقوق أو تلك الممتلكات أو منها معاً.

يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

يقصد بعبارة "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" في هذه الفقرة: الحقوق في الأصول التي يتم إنتاجها من استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الحقوق في الفوائد في أو من منافع تلك الأصول.

المادة (٢١)

أنواع الدخل الأخرى

١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية - إذا كان من تسلّم هذا الدخل بصفته مقيماً في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٢)

إزالة الازدواج الضريبي

١- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن على الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة مُعْفًى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وفقاً لأيٍّ من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة - مع ذلك - مراعاة هذا الدخل المُعْفًى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٣)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيِّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين، أو في كليهما.

٢- الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أيّ من الدولتين المتعاقبتين لأيّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة بها ، والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية ممن يوجدون في الظروف نفسها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإقامة.

٣- لا تخضع أيّ منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى نقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أيّ دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي بدلات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية، والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٤- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، الفقرة (٤) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دُفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً. وكذلك، فإن أيّ ديون من مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يتم خصمها لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت واقعة على مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥- مشروعات أيّ دولة متعاقدة والتي يملك أو يسيطر على رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أكثر من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأيّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٦- بالرغم من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الحلول المنصوص عليها في القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين. ويجب عرض المنازعة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي قيود زمنية محددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين.

٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل، عن طريق الاتفاق المتبادل، إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً التشاور فيما بينها من أجل تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال مباشرة فيما بينهما، من خلال لجنة مشتركة تتكون من أنفسهما أو ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها، وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتهما المحلية في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب مخالفة لأحكام الاتفاقية. يتم تبادل المعلومات غير مقيد بأحكام المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

٢- تُعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في أو تحديد الاستثناءات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في القرارات القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تفرض التزامًا على الدولة المتعاقدة:

أ () لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب () تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة لتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج () لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي تجارة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضًا مع النظام العام.

٤- في حالة طلب أيّ دولة متعاقدة لمعلومات وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية، ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) من هذه المادة ، ولكن لن تفسر هذه القيود بأيّ حال من الأحوال على أنها تسمح لأيّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥- لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بأن تسمح لأيّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص مّا.

المادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يردّ في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (٢٧)

استحقاق الفوائد

بالرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح الفائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر الدخل، إذا من الممكن الاستنتاج، بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على الفائدة يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لأي إجراء أو تحويل قد يسفر عنه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة بتلك الفائدة، ما لم يتم يكن منح الفائدة في هذه الظروف سيتوافق مع الغرض والغاية للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٨)

الملحق

يشكّل الملحق المرفق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (٢٩)

دخول حيز التنفيذ

- ١- تُخطر كلٌّ من الدولتين المتعاقدين بعضهما بعضًا كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقًا لقوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تسلم آخر هذين الإخطارين ، وتكون أحكامها نافذة:

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في/ أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٣٠)

الإنهاء

- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة، ولكن يجوز لأيٍّ من الدولتين المتعاقدين في/ أو قبل اليوم (٣٠) الثلاثين من شهر يونيو في أيّ سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أن توجه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطار إنهاء كتابي من خلال القنوات الدبلوماسية؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقية وفقًا لما يأتي:
- ١- فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب بعد انتهاء السنة الميلادية التي تمّ فيها توجيه هذا الإخطار.

٢- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية تبدأ بعد انتهاء السنة الميلادية التي تمّ فيها توجيه هذا الإخطار.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخوّلة لهما من قِبَل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرِّرت في مدينة مسقط في يوم ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م الموافق ٦ من جمادي الثاني سنة ١٤٤٦ هـ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليونانية، والإنجليزية، ولكلٍ منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يُعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية قبرص

عن حكومة
سلطنة عُمان

اندريس اس. كاكوريس
السكرتير الدائم لوزارة الخارجية

ناصر بن خميس بن علي الجشمي
رئيس جهاز الضرائب

الملحق

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية قبرص، لتجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، اتفق الجانبان على أن يشكّل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

١. بالإشارة إلى المادة (٢٥) " تبادل المعلومات ":

١.١ يجب على الدولة المتعاقدة المقدمة لطلب الحصول على المعلومات توفير المعلومات الآتية عند تقديم طلبها بموجب المادة (٢٥) من الاتفاقية للتدليل على صلة المعلومات في المدى المنظور بالطلب:

- (أ) هُويّة الشخص قيد الفحص، أو التحقيق.
- (ب) بيان بالمعلومات المطلوبة، بحيث يشمل الطابع والشكل الذي تودّ فيه الدولة المقدمة للطلب حصول المعلومات عليهما من الدولة المتعاقدة المقدّم إليها الطلب.
- (ج) الغرض الضريبي الذي تطلب لأجله المعلومات.
- (د) أسس الاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة هي في حيازة الدولة المتعاقدة المقدّم إليها الطلب أو تحت سيطرة أو في حيازة شخص داخل نطاق السلطة القضائية لتلك الدولة المتعاقدة.
- (هـ) إلى الحد الذي يمكن معرفته، اسم وعنوان أيّ شخص يُعتدّ بأن المعلومات المطلوبة في حيازته.

(و) بيان بأن الطلب يتفق مع القانون والممارسات الإدارية في الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب، وأنه إذا كانت المعلومات المطلوبة ضمن نطاق السلطة القضائية للدولة المقدمة للطلب، فإن السلطة المختصة في هذه الدولة المتعاقدة ستكون قادرة على الحصول على المعلومات وفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة أو في السياق المعتاد للممارسة الإدارية، إضافة إلى أن الطلب يتماشى مع هذه الاتفاقية.

(ز) بيان بأن الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب قد استنفدت جميع الوسائل المتاحة في إقليمها للحصول على المعلومات، باستثناء تلك التي من شأنها أن تسبب صعوبات مفرطة.

١.٢ لا يجوز تقديم المعلومات المقدّم بشأنها طلب حصول من قبل دولة متعاقدة ما لم يكن للدولة المقدمة للطلب أحكام مماثلة، و/ أو تُطبق الممارسات الإدارية المناسبة لتوفير المعلومات المطلوبة.

٢ . الوضع المفضل

إذا قامت دولة متعاقدة طرف في هذه الاتفاقية من خلال أحكام اتفاقية ثنائية بمعاملة مقيم من أيّ دولة أخرى على نحو تفضيلي أكثر عن مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى التي هي طرف في هذه الاتفاقية، فسوف تطبق المزايا ذاتها على المقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

إثباتًا لما تقدّم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

خُرِرَ في مدينة مسقط في يوم ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م الموافق ٦ من جمادي الثاني سنة ١٤٤٦ هـ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليونانية، والإنجليزية، ولكلٍ منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتدّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية قبرص

سلطنة عُمان

اندريس اس. كاكوريس
السكرتير الدائم لوزارة الخارجية

ناصر بن خميس بن علي الجشمي
رئيس جهاز الضرائب